

الجمعية العامة وقراراتها التي يمكن لمحكمة العدل الدولية ، في هذه الحدود ، أن تأخذها بعين الاعتبار ،

وان تشير أيضا الى الفرص التي يتيحها تمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الاساسي ، بسلطة الفصل في قضية ما وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

١ - تسلم بأن من المستحسن أن تدرس الدول اماكن القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الاساسي ؛

٢ - وتلفت نظر الدول الى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكنا ومناسبا ، احكاما تنص على أن تحال الى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات او تطبيقها ؛

٣ - وتدعو الدول الى ان تبقي قيد نظرها امكانية تبيين القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى محكمة العدل الدولية ؛

٤ - وتلفت نظر الدول الى امكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التي نصت عليها المادتان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الاساسي كما نص عليها نظام عملها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

٥ - وتوصي بأن تقوم هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت او ستنشأ أثناء ممارستها لأعمالها ، وبدراسة فائدة استفتاء المحكمة في أمرها ، شريطة ان تكون هذه الهيئات مخولة بذلك التحويل اللازم ؛

وتؤكد من جديد أنه لا ينبغي ان يعتبر اللجوء الى التسوية القضائية للمنازعات القانونية ، ولا سيما الاحالة الى محكمة العدل الدولية ، عملا غير ودي فيما بين الدول .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٣ (د - ٢٩) - الاشترك في اتفاقية البعثات الخاصة
وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية
الالزامية للمنازعات واتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها قد قامت ، في قرارها ٢٥٣٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، باقرار اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية

الالتزامية للمنازعات وعرضها للتوقيع والتصديق او الانضمام ، وقررت ان تنظر في دورة لاحقة في مسألة توجيه دعوات بغية تأمين الاشتراك فيهما على أوسع نطاق ممكن ،

وان تلاحظ اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (٤) ، والذي دعيت فيه الجمعية العامة لايلا النظر لمسألة توجيه دعوات بغية تأمين الاشتراك على أوسع نطاق ممكن في تلك الاتفاقية ،

تقرر دعوة جميع الدول ان تصبح اطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة وبرتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٥) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٤٧ (د - ٢٩) - الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني
بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع
المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر انها قد قررت بموجب قرارها ٣٠٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ أن يعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في أوائل ١٩٧٥ في فيينا ،

١ - تقرر أن تدعو جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وترجو من الامين العام اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لاعمال القرار ٣٠٧٢ (د - ٢٨) وهذا القرار ؛

٢ - وتقرر ان تدعو كذلك حركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلاهما ، كل في منطقتها ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لما جرت عليه الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، ص ٢٨٥ .

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/27 ص ٢٨٧ .